

والمرجع رجاع لانه يرجع الى فعله رجوعا بعد رجوعه واما
لأن الاواب وهو التواب الكثير الرجوع الى الله وكلب مرضاه
من عاقبه ان يكثر فيكره الله ويذبح تسبيحه وتقرينه وقيل
الصبر لله ان كل من اوده والجبيل والصبر لله اواب ان يرجع
مرجع للتسبيح وشره نامله فوباه قال تعلق سنسنت عصبه
وفرى شرة نا على المبالغة قيل كان يمشي جوف محرابه رجوع
العك مستلهم بحرسونه ه وقيل الذي بشر الله به ملكه وورد
في قلوب قومهم الهيبة ان رجلا ادعى على رجل بغيره وعجز
عن اقامة البيعة باؤجى البيعة المتام ان قتل المرعي عليه
فقال هذا ميام با غير الوحي في اليقظة با علم الرجل فقال
ان الله لم يا خزي بهذا الرنب ولكن فارق قلت انا هذا امله
بقتله فقال الناس ان اذنب احراة نبا الكهنة الله عليه
بقتله وما نوه ه العصمة الربور و علم الشرايع وقيل كل
كلام وافق الحق فهو حكمة الفصل التمييز بين الشيعين
وقيل
الامير لا نصح فالواكلام مكنيس ويوكلامه لبس والشع
المحتمل في قيل في نفيضه بصل ان مفضول بعضه من بعض
بمعنى فصل الخطاب البين من الكلام المحض الذي يتبين
من يخاص به لا يلبس عليه ومن فصل الخطاب ومفصله

الاول

ان لا يفكر صاحبه مظان الفصل والواصل فلا يفقه وكلمة
الضمادة على المستثنى منه ولا يتلو قوله جويل للمصلين
الا متوصلا بما بعده ولا والله يعلم حتى يصله بقوله لا
تعلمون ويجوز له كذلك مكان العصب وشك والاضمار
والاضمار والحذف والتكرار ه وان شئت كان الفصل بمعنى
الفاصل كالصوم والزور وارهت بعض الخطاب الفاصل من الخطاب
الذي يفصل بين الصحيح والفاصل والحق والباطل والصواب
والخطاء وهو كلامه في القضايا والحكومات وترايير الملك
والمشوريات ه وعن علي بن ابي طالب هو قوله البيعة على الهدى
واليمين على المدعى عليه وهو من الفصل بين الحق والباطل
ويدخل فيه قول بعضهم هو قوله اما بعد لا نه بفتح الذا
فكلمة في الامر الذي له شان بذكر الله وتعميره فاذا اراد ان
يجرح الى العرض المسوف اليه فصل بيعة وبين ذكر الله بقوله
اما بعد ه ويجوز ان يراد الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار
محل ولا اشباع لمثل ومنه ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصل لا نزل ولا هزل ه كان اهل زمانه اودى الى الله
عليه ولم يسل بعضهم بعضا ان ينزل له عن امراته فيزوجها
اذا العجينة وكانت له عاده في المواصلة بذكره فرائضها
وغيره نيا ان الانصار كانوا يواسون المهاجرين بمثل ذلك

والفصل